

# شرح المقدمة الحضرية - 94 [باب الصلاة (41 - ) سنن الصلاة (5)]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد انه وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:01](#)

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن باب فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة اللهم امين - [00:00:22](#)

قال فصل سنة في التشهد الاخير سنة في التشهد الاخير التورك عندي سنة عندك يسن لا بأس نثبتته بنصحه لكن عندي سنة قال سنة التشهد الاخير التورك هذا الفصل وضعه المصنف رحمه الله لبيان السنن المتعلقة بالتشهد - [00:00:43](#)

قال سنة في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق بالارض يلصق بركه اي يلصق وركه الايسر بالارض صح ولا لا ان يخرج رجله اليمنى من جهة اليمين - [00:01:22](#)

رجل كما ان يخرج ان يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين. ويلصق وركه اي ورك هذا؟ الايسر تمام الايسر بالارض الا اي يسن التورك في حق كل مصل الا هذا استثناء - [00:01:48](#)

يسن التورك في حق كل مصل الا استثنى اثنين من كان عليه سجود سهو فهذا لا يسن التورك في حقه لان التورك انما يسن في كل تشهد يعقبه سلام ومن عليه - [00:02:06](#)

سجود سهو فانه لا يعقب تشهده سلام قال سجوده سهو الا اذا قصد ان يترك سجود السهو فاذا كان عليه سجود سهو وقصد ان يترك سجود السهو فهذا يسن له التورك - [00:02:29](#)

واضح الشيوخ ولا لا وهنا ثلاث حالات من عليه سجود سهو اما ان يقصد ان يفعل سجود السهو واما ان يقصد ان يترك سجود السهو واما ان يطلق كم حالة؟ - [00:02:51](#)

ثلاث فان قصد ان يفعل سجود السهو فهذا هذا يتورك او لا يتورك ها لا يتورك وكذلك اذا اطلق لا يتورك تمام متى يتورك؟ اذا قصد ترك سجود السهو بوهيمة - [00:03:11](#)

طيب هذا الاستثناء الاول الا من كان عليه سجود سهو استثناء الثاني او مسبوق هكذا قال او مسبوق عندكم مسبوقه. جميل هذا لكن في النسخ المعروفة مسبوق مسبوق ولذلك العلامة ابن حجر رحمه الله يعني ذكر هذا وخرج له تخريجات وصاحب بشري الكريم خرج له تخريجات - [00:03:38](#)

واضح وهنا حتى في الشرح الذي عندي في نسخته مسبوق هكذا واضح الجري على القاعدة بالنحو ان يكون مسبوqa لانه معطوف على خبري كان تمام او معطوف على من وفي الحالتين يكون منصوبا - [00:04:12](#)

وفي نسخة منصوب وهي النسخة التي معكم تمام؟ لكن على النسخة التي فيها مسبوق نقول يمكن انه جرى على لغة ربيعة ولغة ربيعة هي التي تحذف الالف من المنصوب فعندهم مثلا تقول كان زيد مجتهد - [00:04:43](#)

اه يقولون كذا. كان زيد مجتهد هكذا مجتهد يحذفون الالف لا يقوم كان زيد مجتهدا مجتهد تمام؟ وهذه لغة ربيعة اظن ذكرتها لكم من قبل اين في درس الالفية او في درس كفاوي او الالفية؟ كفاوي كفاوي. نعم. جيد. يمكن ان نقول انه جرى على لغة ربيعة.

قال او مسبوق على كل حال او مسبوفا او مسبوق هذه مسألة محل لها كتب النحو الشاهد هنا ان هذا هو الاستثناء الثاني. فمن كان مسبوفا اه فانه لا يسن في حقه تورك بل يفترش - 00:05:33

قال فيفترش ثم قال ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في جلوسه للتشهد وغيره اي لجلوسه بين السجدين وكجلوسه في الاستراحة - 00:05:54

تمام وكجلوسه ايضا بين السجدين في سجود السهو تمام قال مبسوبة مضمومة مبسوبة مضمومة اي اليد اليسرى محاذيا برؤوسها طرف الركبة. كما مثلت لكم في الدرس الماضي بهذا الشكل لو كنا على سبيل المثال هذه الركبة هكذا - 00:06:18  
محاذيا محاذيا ايش قال؟ محاذيا برؤوسها اي برؤوس اصابع اليسرى. تمام طرف الركبة فلو فعل هكذا بحيث كان كالقابض للركبة فهذا خلاف افضل تمام قال محاذيا برؤوسها طرف الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى. ويقبض في التشهدين -

00:06:46

هذا تقييد مهم ويقبض في التشهدين. اي في التشهد الاول والتشهد الثاني تمام اصابعها اصابع ماذا اليمنى. اذا محل هذه الصورة محل هذه السورة محل سورة القبض متى يكون في التشهدين - 00:07:16  
لا في الجلوس بين سجدين قد وجد بعض الناس اذا جلس بين السجدين يفعل هكذا واضح ولا لا نقول نص الفقهاء نص الفقهاء واضح ان القبض هذا يكون في التشهدين لا في الجلوس بين - 00:07:37

السجدين قال ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبحة فيرسلها ويضع الابهام تحتها تحت ماذا تحت المسبحة بهذا الشكل بهذا الشكل وهذه افضل كيفيات خمس هذه افضل كيفيات خمس لان روايتها لان - 00:08:01

روايتها افقه تمام ابوة كيفية الثانية ان يرسل الابهام هكذا بهذا الشكل بهذا الشكل واضح كيفية الثالثة ان يضع الابهام على السبابة هكذا عفوا على الوسطى هكذا تمام هذه الثالثة - 00:08:35

بهذا الشكل تمام الرابعة ان يضع رأس الوسطى على رأس قال لي رأس الوسطى على رأس الامام هكذا الخامسة ان يضع رأس الوسطى وسط الابهام هكذا بهذا الشكل واضح عند - 00:09:12

منتصف الابهام خمس كيفيات قالهم ذكرها العلامة ابن حجر في الشرح قال هنا ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة عاقدين ثلاثة كعاقد ثلاثة وخمسين كيف ثلاثة وخمسين خمس واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة هذي خمس - 00:09:36

تمام وهذه ثلاث هذه كان في لغة في في طريقة العرب طريقة في العد اذا تشير هكذا اذا تشير هكذا تمام ثلاثة وخمسين واحد اثنين ثلاثة ثلاث انامل اربعة خمسة في الابهام اثنتان خمس خمسون - 00:10:06

وهنا كم ثلاث اصابع ثلاثة وخمسون بومة ولا لا وبهذا جاء الحديث تمام والحساب يجعلون هذا تسعة وخمسين. ليس ثلاثة وخمسين الحساب يجعلون هذا تسعة وخمسين يجعلون هذه خمس خمسون يعني - 00:10:30

يجعلون هذه دالة على خمسين وهذه تسع تسعة وخمسين لكن الذي يوافق لفظ الحديث ثلاثة وخمسين كعاقد ثلاث وخمسين واضح؟ قال هنا كعاقد ثلاثة وخمسين قال ورفعها عند قوله الا الله بلا تحريف. شف - 00:10:55

هنا مسألة الإشارة ومسألة الرفع اما الإشارة اما الإشارة فانها تكون من اول التشهد الى اخره واما الرفع تمام فهذا يكون عند قوله الا الله جيد لا كما نرى البعض انه - 00:11:22

يبسط يمينه وعند الا الله يرفع واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال نعيد قراءة العبارة ويقبض في التشهدين اصابعها الا المسبحة فيرسلها. اذا الارسال هذا من البداية ارسال المسبحة من البداية - 00:11:47

تمام ويضع الابهام تحتها اي تحت المسبحة التي ارسلها كعاقد ثلاثة وخمسين. ورفعها اي ورفع المسبحة عند قوله الا الله وهيمة ولا لا ارجو ان يكون واضحا لكم قال بلا تحريك - 00:12:11

اي لا يحركها فالحديث الذي فيه التعريك ضعيف الاسناد تمام؟ لا يحركها. بل قال الفقهاء يكره تحريكها مراعاة لخلاف من ابطال الصلاة

بتحريك عضو صغير من هنالك من الفقهاء من يقول - 00:12:33

ان تحريك عضو صغير تحريكا متواليا يبطل الصلاة ايضا. هذا وان كان مرجوحا في المذهب الا انه مراعاة لخلافه نقول يكره تحريكها بهذا الشكل قال رحمه الله واكملوا التشهد التحيات مباركات الصلوات الطيبات لله - 00:12:57

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:13:25

الصالح هو من قام بحقوق الله وحقوق العباد. هذا يسمى صالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هل يقول واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله - 00:13:47

محل خلاف بين الفقهاء سبق ان ذكرته لكم العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في الشرح قال ولا بأس ولفظ لا بأس لا تدل على الاستحباب بل تشعر ان تركه اولى - 00:14:12

تشعر ان الترك اولى واضح اللامة الرمل قال بالاستحباب اللامة الرملية قال بالاستحباب العلامة بعث في شرحه بشرى الكريم نسب الى العلامة ابن حجر انه قال في التحفة يسن موجود عندك في بشرى كريمة يا استاذ محمد. محمد عالم - 00:14:36

بلاء مذكور اه الان في حدا اظن تأكد في البشرى الكريم نسب الى التحفة ان العلامة بن حجر قال فيها يسن واضح وفي التحفة هذا غير موجود بحثت في التحفة لم اشد - 00:15:05

واضح فمن وجد ذلك في التحفة فليفن تمام قال هنا واشهد ان محمدا رسول الله وجدته هنا ما في غير معقول يا استاذ محمد لا بد ان يكون موجودا عندك مشروع الكريم يا غفة - 00:15:28

موجود يا شيخ محمد؟ موجود نعم. تفضل ماذا قال طيب ماذا قال؟ قال ولا بأس به مم نعم في النهاية عند العلامة الرملية انه يسن نعم جيد مراعاة للادب والعلامة ابن حجر مراعاة للامر - 00:15:52

نعم بس لا في موضع اخر طيب قال هنا انا ساتي به ان شاء الله بعد الدرس قال واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد عبدك ورسولك - 00:16:16

النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذرية كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد - 00:16:39

قال رحمه الله والدعاء بعده بما شاء اي ويسن الدعاء بعده اي بعد التشهد بما شاء والدعاء اذا كان بالمأثور فهو افضل بما ثور دماء جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل - 00:17:03

تمام كما سيذكر ثم بغير المأثور اذا كان دينيا ثم بما هو دعاء دنيوي. اذا ثلاث مراتب افضلها الدعاء بالمأثور ثم بغير المأثور اذا كان دينيا ثم بغير المأثور اذا كان دنيويا - 00:17:25

لان بعض العلماء يرى بطلان الصلاة اذا دعا بدعاء دنيويا محض تمام قال والدعاء بعده بما شاء تمام بعده اي بعد التشهد الاخير وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:53

واما الدعاء بعد التشهد الاول فمكروه الا في حالة حصل فيها خلاف وهي اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام فمنهم من قال يستحب له الدعاء ومنهم من قال ايضا تبقى الكراهة. لانه ليس - 00:18:15

موضعا للدعاء قال والدعاء بعده بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن شر فتنه المسيح الدجال ومنه من المغرم والمأثم. والمغرم هو الدين - 00:18:41

والمأثم هو الاثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب ما اخرت اي ما سيقع مني من الذنوب واضح وقال بعض العلماء - 00:19:06

ما قدمت اي ما فعلت من الذنوب حال حياتي وما اخرت ما بقي من اثار ذنوبي بعد موتي لانه ربما فعل معصية ومات ولا زال من بعده يفعلون تلك المعصية - 00:19:29

لانه كان مثلا هو الذي سنهأ او هو الذي هبأ اسبابها او نحو ذلك تمام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم - [00:19:54](#)

انت المؤخر انت المقدم الذي تقدم بعض عبادك بتوفيقك وانت المؤخر الذي تؤخر بعض عبادك عن طاعتك بخذلانك لهم فحرمتمهم التوفيق تمام انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت - [00:20:13](#)

ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والدعاء والتسبيح ثم قال فصل هذا الفصل في سنن السلام واكمل السلام عليكم ورحمة الله واما القدر المجزئ فهو السلام عليكم. فقط - [00:20:36](#)

قال ويسن تسليمة ثانية فلو اقتصر على تسليمة واحدة اجزأت بل ان التسليمة الثانية قد تحرم كما لو حصل مناف للصلاة بان سلم التسليمة الاولى ثم احدث فالثانية تحرم وكما لو سلم التسليمة الاولى - [00:21:04](#)

في صلاة الجمعة وقبل الثانية خرج الوقت فالثانية تحرم وذكروا لها صور ذكروا لها صورا قال ويسن تسليمة ثانية والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة يعني عندما يسلم يفعل هكذا - [00:21:32](#)

السلام عليكم ورحمة الله انظر فيبدأ السلام حال كون الوجه هنا لما قال مستقبل القبلة اي بالوجه اما الصدر فاستقبال القبلة به واجب لو انحرف في صدره قبل السلام قبل تمام السلام بطلت صلاته - [00:21:56](#)

تمام السلام عليكم قال بعض الفقهاء لا يبدأ الالتفات حتى ينطق بالميم من عليكم السلام عليكم ورحمة الله هذا الشكل ثم يعود الى هنا ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله في هذا الشهر - [00:22:18](#)

لا كما نراه من بعضهم. يلتفت يمينا السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت يسارا السلام عليكم ورحمة الله مفهومة ولا لا اقعد والابتداء به اي بالسلام مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين - [00:22:46](#)

بحيث يرى خده الايمن في الاولى اي يرى من خلفه قده الايمن في التسليمة الاولى بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة - [00:23:09](#)

واضح؟ ناويا بالتسليمة الاولى ايش الخروج من الصلاة خروجاً من خلاف من عد الخروج من الصلاة نية الخروج من الصلاة ركن خروجاً من خلاف من عد نية الخروج من الصلاة ركننا - [00:23:33](#)

وجرى عليه القاضي ابو شجاع تمام لكن انتبه معي لابد ان تكون نية الخروج من الصلاة مقارنة للسلام فلو نوى الخروج من الصلاة قبل السلام بلحظة بطلت صلاته ولذلك قال بعض العلماء اذا كان هذا سيسبب له اشكالا - [00:23:50](#)

ها فالاولى تركه. اي الاولى ان يترك نية الخروج من الصلاة تمام قال هنا ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة. طبعاً بالاولى ليش؟ الثانية اصلاً ليست جزءاً من الصلاة وانما هي من مكملات الصلاة وتوابعها - [00:24:17](#)

قال ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلامة اي ناويا السلامة تمام. والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن عندما يسلم ينوي السلام على هؤلاء ثم قال - [00:24:36](#)

وينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وينوي المأموم بالتسليمة الثانية. نفترض انا المأموم وهذا ابن الامام ها الامام يريد الامام ان يكون عن يميني. الان ابن يميني - [00:25:02](#)

هنا نفترض هذا الامام واضح ولا لا قال وينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان لا انت لست ها ان كان المأموم عن يمين الامام واضح كيف يكون الصورة - [00:25:27](#)

المأموم عن يمين الامام اه عن يمينك الامام هنا الشد رزق الاستاذ رزق هو الامام انا عن يمينه اذا هو يلتفت هكذا صح والان هو يستقبلني الان انا ساكون عن يمينه صح - [00:25:52](#)

فانا ساسلم التسليمة الاولى التفت هكذا بالتسليمة الثانية انوي الرد على الامام مهمة الصورة ولا لا؟ طيب وينوي المأموم عن المأموم بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان المأموم عن يمين الامام. جيد. وان - [00:26:12](#)

انا عن يساره اي وان كان المأموم عن يسار الامام. الان الامام الاستاذ محمد با رجع انا عن يساره. فلما اسلم الاولى انوي الرد علي وان

كان عن يساره اي وان كان المأموم عن يسار الامام - 00:26:35

فينوي الرد بالاولى. هذا هذا معنى العبارة جيد وان كان قبالتة اي وان كان الامام مقابلا للمعمومة طيب تنوي عليه الان الرد باي

تسنيمة بالاولى او بالثانية قال تخير المأموم - 00:26:56

تخير المأموم ان شاء نوى الرد عليه بالتسليمة الاولى وان شاء نوى رد عليه بالتسليمة الثانية وبالاولى احب جيد وينوي الامام الرد

على المأموم كيف هذا ينوي الامام ايش الرد - 00:27:20

يعني ما هو قد سلم والامام يرد عليه كيف هذا؟ كيف صورتها؟ هذا محمول على مأموم لم يصبر مستعجل فسلم التسليمة الثانية

ليس الاولى الاولى لو سلمها قبل الامام تعرفون من الحكم ها - 00:27:43

تمام هذا محمول على مأموم لم يصبر فسلم التسليمة الثانية قبل ان يفرغ منها الامام فالامام ينوي بتسليمته الثانية الرد على ذلك

المأموم الذي قد سلم قبله فهتم الصورة ولا لا - 00:28:03

اه قال وينوي الامام الرد على المأموم والمأمومون بعضهم ينوي الرد على بعض تمام؟ ينوي المأمومون بعضهم ان يرد على بعض. قال

لك في الزبد ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم - 00:28:24

نواو ردا على ذاك الامام ثم قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة بسم الله قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة هنا مسألتان

المسألة الاولى ادلة الذكر والدعاء. اما الذكر فادلتة كثيرة - 00:28:45

واما الدعاء فجاءت فيه احاديث ايضا ولذلك لا التفات لمن يقول ان الدعاء بعد الصلاة لا يسن واضح ففي سنن الترمذي من حديث

ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:29:16

اي الدعاء اسمع اي اسرع في الاجابة فقال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء عقب

الصلوات قال هنا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قوله يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة عقب - 00:29:38

الظابط في هذا التعقيب الا يطول الفصل بين الذكر والدعاء والصلاة طولا حيث لا ينسب الذكر والدعاء الى الصلاة واضح؟ يعني اذا

كان الطول فاحشا بحيث ان هذا الذكر والدعاء لا ينسب الى الصلاة نقول قد فات محله. بخلاف ما لو كان ايش - 00:30:06

الذكر والدعاء حصل فاصل ليس بالطويل ما دام انهما ينسبان الى الصلاة فلا زال الوقت وقتهما فهم؟ فقال يندب الذكر والدعاء عقب

كل صلاة وظاهر الاطلاق هنا عقب كل صلاة - 00:30:32

يشمل الفرض والنفل صح قال عقب كل صلاة ولم يقيدوا بايش للمكتوبات وهذا الاطلاق جرى عليه عدد من الشافعية ان الذكر

والدعاء مستحب بعد الفرائض والتوافل وممن صرح بذلك الحافظ بن الملقى رحمه الله تعالى في بعض - 00:30:52

كتبه وقد اشرت الى ذلك في منشور كتبتة قبل مدة ايضا في الصفحة قال يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة ويسر به من الذي يسر

به كل مصلين امام او مأموم او منفرد. يسر به بماذا - 00:31:18

بالذكر والدعاء تمام الا استثناء الا الامام المرید تعليم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم كانت تعرف او يعرف انقضاء صلاته بالتكبير - 00:31:45

حمل ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ورحمه الله على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم فلما علمهم وعرفوا ترك عليه

الصلاة والسلام واضح علامة صاحب فتح المعين - 00:32:11

رحمه الله قال الا الامام الذي يريد تعليم الحاضرين او يريد من الحاضرين ان يؤمنوا على دعائه واضح فزاد صورة يعني سواء اراد

تعليمهم او هم يعلمون لكن اراد ماذا؟ ان يؤمنوا على الدعاء - 00:32:28

فحينئذ يسن له ان يشعر واضح وبعض الشافعية كعلاء الدين ابن العطار علاء الدين من العطار من هذا تعرفونه التلميذ النووي التلميذ

النووي الذي يسمى يلقب له لقب مشهور به - 00:32:51

يلقب مختصر النووي لانه جمع علوم الامام النووي ونسخ كثيرا من كتبه فكثيرا من كتب اليوم النووي بنسخه هو علاء الدين ابن

العطار وهو وهو اخ للحافظ الذهبي من الرضاة. هذا علاء الدين العطلان - 00:33:13



واضح ولا لا نعم له كتاب اسمه تحفة الطالبين في ترجمة الشيخ محيي الدين. ترجمة الامام النووي هو تلميذه ها اقرأوها ترجمة نافعة هذه تمام جميلة جدا نعم علاء الدين بالعطار له شرح على عمدة الاحكام - [00:33:36](#)

عمدة الاحكام هذي حقنا اسمه العدة جرح العمدة مطبوع في كم مجلدات ثلاثة في هذا الشرح لما جاء الى حديث ابن عباس انتصر للقول باستحباب الجهر مطلقا جهر الايمان بالذكر والدعاء مطلقا - [00:33:58](#)

وقال ان هذا من من السنن التي تفعلها العوام وتركها العلماء هكذا قال وجرى على هذه الطريقة من الشافعية ايضا الازرعين صاحب قوت المحتاج وانتصر لهذا على كل حال انما ذكرت هذا لتعلم انه اذا اخذ بذلك بعض العامة - [00:34:17](#)

فجهر امامهم بالذكر والدعاء فانه لا يشدد الانكار عليه بل يعني نخبرهم ان معتمد المذهب كذا وهذا رأي اذا قلدهم ان يقلدوه خاصة في مثل القرى والبلاد التي ليست عربية. الناس ربما لا يحسنون الدعاء - [00:34:42](#)

فاذا كان امامهم يحسن الدعاء فدعا بعد الصلاة وامن الناس فحين اذ يتوجه هذا بل هذا هو محل نص الامام الشافعي عندما قال يجهر لتعليم الناس فالناس في البلاد غير العربية اعاجم - [00:35:05](#)

ولا يستطيعون قراءة الدعاء ولا يستطيعون قراءة الاذكار بشكل صحيح فالامام بعد الصلاة يدعو وهم يؤمنون على الدعاء تمام هذا امر حسن انا هنا قال ان الامام المرید تعليم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا. ويقبلوا على المأمومين - [00:35:24](#)

اي ويسن ان يقبل الامام على المأمومين يجعل يساره الى المحراب هكذا يجعله او بجعل ايش عندكم يجعل يساره الى المحراب يعني بهذا الشكل بعد ان يصلي هذا مثلا المحراب يصير بهذا الشكل يساره الى المحراب يمينه يمينه الى الناس - [00:35:50](#)

تمام وظاهر هذا اللفظ ظاهر هذه العبارة انه يفعل ذلك حتى في حال حتى في حال الدعاء فعندما يدعو يدعوه بهذه الكيفية بهذه الحالة لا انه يستقبل القبلة مرة اخرى - [00:36:13](#)

فيدعو مستقبل القبلة. الامام يستثنى هنا واذكر عندما درست فتح المعين وجدت صاحب فتح المعين نص على هذا انه في الامام بالنسبة للامام يكون الدعاء منه في هذه الحال اي حال كونه - [00:36:32](#)

يسأل حال كوني يساره الى القبلة وحال كون يساره الى القبلة واليمين الى الناس. واضح ولا لا؟ نعم قال رحمه الله ويقبل على المأمومين بجعل يساره الى المحراب - [00:36:51](#)

ويندب فيه تمام وفي كل دعاء ويندب فيه اي في الدعاء الذي يكون بعد الصلاح وفي كل دعاء رفع اليدين ثم يمسح الوجه بهما. واضح ولا لا؟ اي بعد الفراغ - [00:37:08](#)

يرفع يديه ثم يمسح الوجه بهما وهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه بعض الحفاظ منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله وذكره في اخر بلوغ المرأة - [00:37:35](#)

فلا وجه للتجديد في انكاره قال ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين فلا يمسح الوجه ثم يمسح الوجه بهما قال والدعوات المأثورة اي ويندب ان ياتي بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي دعوات كثيرة - [00:37:49](#)

قال والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره. يعني يفتتح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختتم الدعاء بالحمد. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:15](#)

وهذا ما علمنا اياه المولى عز وجل في سورة الفاتحة فاننا نحمد الله سبحانه وتعالى ونثني عليه ثم نقول اهدنا الصراط المستقيم واضح؟ فنقدم الحمد بين يدي الدعاء وفي الحديث الدعاء معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بالصلاة علي - [00:38:32](#)

قال هنا وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ان ينصرف الامام عقب سلامه اي عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء. ان لم يكن ثم نساء. اذا لم يكن هنالك نساء والا بان وجد نساء فان الامام يتأخر حتى ينصرف - [00:38:57](#)

النساء اولا تمام؟ وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام هذا المستحب في حق المأموم انه يبقى حتى يقوم الامام وقيام المأموم قبل قيام الامام خلاف الاولى بل العلامة ابن حجر في الشرح صرح بالكراهة - [00:39:29](#)

قال يكره للمأموم ان يقوم قبل قيامه. اشقى عند ايش عبارته يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له فان كان له عذر ديني او دنيوي فلا يكره قال ويمكث المأموم حتى يقوم الامام - [00:39:56](#)

حتى هنا ناصبة بان مضمرة صح بمعنى ايش اه الى ان صح وليس بمعنى التعليم. صح قال وينصرف في جهة حاجته اي ينصرف المصلي في جهة حاجته مثلا على سبيل المثال اذا كانت سيارته تقف هنا - [00:40:23](#)

فينصرفوا من هذه الجهة اذا كانت مثلا طريقه الى المنزل من هذه الناحية ينصرف من جهة حاجته تمام؟ والا بان تساوي الامران او لم يكن له ثم حاجة ان يمشي من هنا او من هنا - [00:40:46](#)

فجهة يمينه او لا ان ينصرف منها للقاعدة العامة في استحباب التيامن واضح ولا لا اذا كانت له حاجة فالأفضل ان ينصرف الى جهة حاجته ان لم يكن له حاجة - [00:41:03](#)

فليصرف من جهة يمينه. وقال بعض الفقهاء الاولى ان ينصرف من الجهة الاخرى غير الجهة التي دخل منها حتى يخالف الطريق كما هو الشأن مثلا في العيد وفي تشييع الجنازة - [00:41:22](#)

وفي عيادة المريض واضح؟ فاذا دخل من هنا مثلا يستحب له ان يخرج من هنا طبعاً هذا محله كما قلنا اذا لم يكن له حاجة لكن اذا كان عنده حاجة - [00:41:44](#)

من هذه الطريق مثلا او من هذه الطريق فحينئذ ينصرف من محل حاجته واضح قام وان يفصل بين السنة والفرط بكلام او انتقال وهو افضل يعني اذا صلى الفرط ثم اراد ان يصلي السنة - [00:41:57](#)

فانه لا يصل الفرط بالسنة بل يفصل بينهما اما بكلام كأن يتكلم مع انسان مثلا او بانتقال من المكان الذي صلى فيه الى مكان اخر ليصلي فيه السنة. وهذا الانتقال افضل. تكفيرا للبقاع - [00:42:17](#)

حتى تشهد له البقاع قال هنا وان يفصل بين السنة والفرط بكلام او انتقال وهو افضل والنفل في بيته افضل النفل في بيته افضل من النفي في المسجد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته خير من صلاته في - [00:42:38](#)

مسجده الا المكتوبة واضح ولقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال والنفل في بيته افضل اي افضل من النفل في المسجد حتى ولو كان المسجد هو المسجد الحرام - [00:43:01](#)

فالنفل في البيت افضل واضح النفل في البيت افضل من صلاته في المسجد ولو كان المسجد الحرام فضلا عن المسجد النبوي مثلا جيد قال هنا والنفل في بيته افضل ومن سنن الصلاة الخشوع وهو حضور القلب - [00:43:19](#)

وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها اي قراءة القرآن بتأني وتفهم معانيه اجمالاً وتدبر الذكر اي الوقوف عند معانيه الاجمالية والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب لان هذا يتميز فيه المؤمن من المنافق. احيانا المنافق اذا دخل الى الصلاة - [00:43:43](#)

دخلها حال كونه كسلان غير نشيط. نعم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:44:12](#)